عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي
داود باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة
معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
ارضعيه

١١٦
ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها قالت ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له وقال انه عمك متفق عليه وعنها
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهو فيما يقرا من القران
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي
مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا
ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)